

الامري في شرح المنهاج له كلام القاضي اب الطيب يعني
 انه ياخذ بالنعيب ام عليه فلا اشكال كذا في نت قال
 في الحاشية على فرض ان كلام القاضي صريح في اخذ با
 التقصيص لا بد من الاشكال اه وجهه نظر وقال في جواب
 نت نظر ان لو كان كذلك لاحت في جرد وربع اخوات الثلث
 عليه فاعده النعيب وهو ان ياخذ في العرض المذكور نصف
 المهرم الا ان يقال انه انما جعل يرث بالتقصيص اهل النعيب
 الباقي في العرض المذكور وان كثرت الاخوات نظر الى انه يرث
 بالعرض ام وقال الرصاصي لا شك ان الاختين في كثرنا خذنا
 ذلك بتعيينه وانما الحد معقب ان هو المانع لهما من اخذ فضلها
 ولا يردان صاحب العرض لا يعصب اذ ليس فرضه محتملا
 المستقر بين الامور الثلاثة قال نت وبعقب شيخنا
 سقط اثاره في قول العزيمين لا يعرض للاخت مع الجورالا
 في الاكديرة بانه يعرض لهما مع في ثلاث مسائل اخرها
 خذ وشقيقة معها من ولد الاب اخوات اواج واختان او
 ربع اخوات او اكثر من ذلك فيعرض للجد الثلث المستقيمة
 النصف والباقي لولد الاب بالمصونة فاصلها من ستة للجد
 سهمان والمستقيمة الثلاثة وولد الاب سهم على قدر سهم
 ويختلف الصحيح بحسب رواسم ولا يتصور صورته الثانية
 ان يكون مع الخدي هذه الصورة صاحب ربع من زوجة
 او زوجات فلها اولهن الربع وللجد الثلث الباقي سهمان
 والمستقيمة النصف سهمان ويسقط ولد الاب يعني لانها
 ويختلف الصحيح بحسب عدد الزوجات الثالثة ان يكون
 مع الجد في هذه الصورة صاحب سدس من امرا وجملة
 او جدات فيعرض للجد الثلث الباقي بعد السدس ويعرض

نصف الباقي
 في فرض ان ام يزوج بالزوج
 في فرض ان ام يزوج بالزوج

للاخت

الاخت النصف فاصلها من مثابينة عشر للام والجدوة فاكثر
 السدس ثلاثة وللجد الثلث الباقي ويختلف الصحيح بحسب
 عدد الجدات ولا يتصور صورته وذكره في شرح قول المرحوم
 لثمة فله فاعتمده واجتبه عن ذلك بان سمعنا كلام العزيم
 لا يعرض لهما مع الاخي الاكديرة اي حيث استفرقت اصحابها
 العروضة التركة ولم يبق الا العول او حرمها واستشهدت
 بما قدمته عن المصونة والجدية وقول ابنه الحامد فيعرض
 للاخت وله ثم يرجع معها الى المقاسمة لهما ليرث من تقصه
 او حرمها لهما مع امكان العرض فقال قد قرأ على هذا العمل جماعة
 من الفضلاء ذوي المداهب وكلام مسلمة واستحسنه ثم اهلها
 لتأمل قرآن واستمر الحال على ذلك ام وجوابه حسب كلام
 الرصاصي **وان كان المهر** امي الاخت المستقيمة او امي الاب
اخ شقيق اولاد والجد ان لمعه امي الاخ الشقيق او الجد
 الاب وكذا العاقبة بعد اجزاج فرض الزوج والام للجد حصة
 لان المهر الذي يجب للمهر فزوج مستقيمة لهما اذ الذين
 كانوا من قبله لا يستحقون المهر وانما المهر المستقيمة
 المصوب فيهما قال مالك وامرأته لهما فمقتل اخ
 يقول الجد الاخرة لزوجته ويولد لزوجته بنتان الام والاهب
 كل واحدة نصف لهما المهر فمقتل اخ يولد لزوجته بنتان
 عديسة المهر لاولادها والجد الثلث الباقي سهمان
 بالباقي النصف لزوجته وثلث الباقي سهمان
كان الاخ الذي هو في محله الاخت في الاكديرة **لان** فيجب
 ائتمالة **المالكة** امي اسماء بهذا النص ما كملها
 وسخاقتها لثمة لزيد فيها فارقا لهما زوج وجد وام واخ
 لاب واحوة لام وان كان الاخ الذي هو في محله الاخت

Copyrighted material